

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قواعد تحديد رسوم العلامات التجارية لسنة ٢٠٢١

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٢٩ (ج) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩، أصدر وزير العدل، القواعد الآتي نصها:

اسم القواعد وبدء العمل بها

١- تسمى هذه القواعد، "قواعد تحديد رسوم العلامات التجارية لسنة ٢٠٢١" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

رسوم العلامات التجارية

٢- تفرض رسوم اجراءات العلامات التجارية وفقاً للفئات الواردة في الجدول الآتي:


رسوم العلامات التجارية

الرسوم بالجنيه السوداني	الإجراء	الرقم
٥٠,٠٠٠	إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية	١
١٠,٠٠٠	النشر في الجريدة الرسمية	٢
١٠,٠٠٠	إصدار شهادة التسجيل	٣
٢٠,٠٠٠	تجديد العلامة التجارية	٤
٥٠,٠٠٠	التنازل عن العلامة التجارية	٥
٢٠,٠٠٠	تغيير عنوان مالك العلامة	٦
٢٠,٠٠٠	تغيير اسم مالك العلامة التجارية	٧
٢٠,٠٠٠	وكيل العلامات التجارية (التجديد ٥ سنوات)	٨
٥٠,٠٠٠	الترخيص باستعمال العلامة التجارية	٩
٥,٠٠٠	البحث عن العلامة التجارية	١٠
٥,٠٠٠	الاطلاع على السجل	١١
١٠٠,٠٠٠	الاندماج	١٢

١٠,٠٠٠	التأخير في تجديد العلامة	١٣
٥,٠٠٠	استخراج نسخة من المستندات المودعة	١٤
١٠,٠٠٠	الاعتراض على التسجيل	١٥
١٠,٠٠٠	إعادة النظر للشروط	١٦
١٠,٠٠٠	التخلي عن العلامة	١٧
١٠,٠٠٠	صورة طبق الأصل من أي شهادة صادرة من المسجل	١٨
١٠,٠٠٠	الأسبقية والإحلال	١٩
٢٠,٠٠٠	انتقال الملكية بالإرث	٢٠

صدرت تحت توقيعي في اليوم **١٠** من شهر **ربيع الثانی** سنة **١٤٤٢** هـ،

الموافق اليوم **١٠** من شهر **ربيع الثانی** سنة **٢٠٢١** م.


د. نصر الدين عبد الباري
 وزير العدل